المشقة تجلب التيسير

أ. د. علي أبو البصل

شبكة الألوكة
www.alukah.net

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

بسم الله الرحمن الرحيم

الحكمة

مجلة علمية شرعية تصدر كل أربعة أشهر
تعنى بالبحوث والدراسات الإسلامية
وتحقيق المخطوطات

العدد السابع عشر
- شوال ١٤١٩ -

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

الحكمة

مجلة علمية شرعية تصدر كل أربعة أشهر
تعني بالبحوث والدراسات الإسلامية وتحقيق المخطوطات

رئيس التحرير

الأستاذ.
وليد بن أحمد الحسين
أبو عبد الله الزبيري

مدير التحرير

المهندس.
أبو بكر
ابن عبد العزيز البغدادي

بإشراف

نخبة من العلماء من بعض الدول الإسلامية

أسعار المجلة

السعودية	٢٠	ريال سعودي
الكويت	١,٧٥٠	دينار كويتي
الإمارات	٢٠	درهم إماراتي
الأردن	٢,٥٠٠	دينار أردني
هولندا	١٢,٥٠	جلدر
بريطانيا	٤	جنيه استرليني
فرنسا	٧٠	فرنك

الحكمة الجديدة NEW & EXCLUSIVE

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

د. علي عيد الأحمد أبو اليصل

أصول فقه

المشقة تجلب التيسير

تمهيد

من المبادئ العامة المقطوع بها في الإسلام، مبدأ اليسر والتسهيل، والتسامح والاعتدال، ورفع الحرج والمشقة في الأحكام الشرعية، سواء أكان الحكم منصوصاً عليه صراحة في الشريعة، أم مستنبطاً بواسطة الفقهاء والمجتهدين[1].

والسماحة سهولة المعاملة في اعتدال، فهي وسط بين التضييق والتساهل، وهي راجعة الى معنى العدل والتوسط؛ وبذلك تميزت الشريعة الإسلامية عن بقية الشرائع السماوية، التي شرع الله فيها من الأحكام الشاقة، ما يتناسب مع أوضاع الأمم السابقة، مثل اشتراط قتل النفس للتوبة من العصيان، والتخلص من الخطيئة، قال تعالى: ﴿فَتُوبُواْ إِلَى بَارِئِكُمْ فَاقْتُلُواْ أَنفُسَكُمْ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ عِندَ بَارِئِكُمْ﴾ [البقرة:٥٤].

ونطاق السماحة والتيسير في الإسلام، لايقتصر على شؤون العبادة، وإنما يتسع لكل

---

(١) أ.د. وهبة الزحيلي، نظرية الضرورة الشرعية، الطبعة الثانية، مؤسسة الرسالة، بيروت(١٩٧٩م)، (ص٣٨)

أحكام الإسلام، من معاملات مدنية، وتصرفات شخصية، وعقوبات جزائية، وتشريعات قضائية ونحوها، ويظهر ذلك جلياً من خلال تتبع نصوص وقواعد الشريعة، وارتباطها بالمقاصد الشرعية، التي تدور حول جلب المنفعة ودرء المفسدة[1].

يقول ابن عاشور، في حكمة السماحة: «إن حكمة السماحة في الشريعة، أن الله جعل هذه الشريعة دين الفطرة، وأمور الفطرة، راجعة إلى الجبلَّة، فهي كائنة في النفوس، سهل عليها قبولها،ومن الفطرة النفور من الشدّة والأعنات»[2].

وسماحة الشريعة، ترتبط بمبدأ العدل الذي قرره القرآن الكريم، وبينه الرسول ﷺ ونذر حياته لتحقيقه في عالم الواقع، وفي ذلك يقول ابن القيم: «أن الشريعة مبناها، وأساسها على الحكم ومصالح العباد في المعاش والمعاد، وهي عدل كلها، ورحمة كلها، ومصالح كلها، وحكمة كلها، فكل مسألة خرجت عن العدل إلى الجور، وعن الرحمة إلى ضدها، وعن المصلحة إلى المفسدة، وعن الحكمة إلى العبث، فليست من الشريعة، وإن دخلت فيها بالتأويل، فالشريعة عدل الله بين عباده، ورحمته بين خلقه، وظله في أرضه، وحكمته الدالة عليه، وعلى صدق رسوله ﷺ أتم دلالة واصدقها»[3].

وقاعدة(المشقة تجلب التيسير) ، ترتبط بهذا المقصد الشرعي العام، والتي سأبحثها في المطالب التالية:

١- المطلب الأول: معنى القاعدة، وأدلتها الشرعية.

٢- المطلب الثاني: صلة القاعدة، بمقاصد الشريعة.

٣- المطلب الثالث: الرخص في التكاليف الشرعية، كتطبيق لهذه القاعدة.

٤- المطلب الرابع: القواعد المتفرعة عنها.

---

(١) أ.د. عبدالكريم زيدان، حالة الضرورة في الشريعة الإسلامية، مؤسسة الرسالة، بيروت:(ص٥) .

(٢) محمّد الطاهر ابن عاشور، مقاصد الشريعة، الطبعة الأولى، الشركة التونسية للتوزيع، تونس ١٩٧٨: (ص٦١) .

(٣) ابن قيم الجوزية، اعلام الموقعين، دار الجيل، بيروت:(ج٣ص٣) .

المطلب الأول

معنى القاعدة وأدلتها الشرعية

الفرع الأول: معنى القاعدة، لغة وشرعاً

القاعدة في اللغة: هي الأساس [1]، قال تعالى: ﴿وَإِذْ يَرْفَعُ إِبْرَاهِيمُ الْقَوَاعِدَ مِنَ الْبَيْتِ وَإِسْمَاعِيلُ﴾ [البقر:١٢٧] وعرفها الفقهاء، بأنها حكم كلي ينطبق على معظم جزئياته. والقاعدة تجمع الفروع من أبواب شتى، وهي بهذا تختلف عما يسمونه «الضابط» أي ما جمع الفروع من باب واحد فقط.

وبالرجوع إلى قواميس اللغة، نجد أنها تفيد بأن معنى المشقة: الضيق والحرج والصعوبة، يقال: هم بشق من العيش، إذا كانوا في جهد.

ومعنى تجلب: تطلب، يقال: يجلبه جلباً، سامه، واستجبله: طلب أن يجلب له.
ومعنى التيسير: السهولة، ضد العسر [2].

وعلى هذا تفيد القاعدة أن الصعوبة تصير سبباً للتسهيل، ويلزم التوسع في وقت الضيق [3].

تحديد معنى المشقة عند الأوصوليين والفقهاء

المقصود بالمشقة هنا، ليس المعنى المطلق الذي ورد في قواميس اللغة، وإنما المشقة المقيدة بشرط وهو تجاوز الحدود العادية، والتي لا يستطيع المكلف بسببها الدوام على العمل، أما المشقة المعتادة، فلا تكون سبباً للتخفيف. وفي ذلك يقول ابن نجيم:

---

(١)الرازي، مختار الصحاح، المكتبة الأموية، دمشق ١٩٨٠: (ص١١٣)
(٢)الفيروز أبادي، القاموس المحيط، الطبعة الأولى، دار احياء التراث، بيروت ١٩٩٢م، (ج٣، ص٣٦٤)
(٣)د.صبحي المحمصاني، فلسفة التشريع، دار العلم للملايين، بيروت: (ص٢٩٨)

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

«الشاق على قسمين: مشقة لا تنفك عنها العبادة غالباً، كمشقة البرد في الوضوء والغسل، ومشقة الصوم في شدة الحر وطول النهار، ومشقة السفر التي لا انفكاك للحج والجهاد عنها، ومشقة ألم الحد ورجم الزنا، وقتل الجناة، وقتال البغاة، فلا أثر لها في اسقاط العبادات في كل الأوقات .. ومشقة عظيمة فادحة، كمشقة الخوف على النفوس والأطراف، ومنافع الأعضاء، فهي موجبة للتخفيف»[1].

ويقول الشاطبي: « أن كان العمل يؤدي الدوام عليه إلى الانقطاع عنه، أو عن بعضه، أو إلى وقوع خلل في صاحبه، في نفسه أو ماله، أو حال من أحواله، فالمشقة هنا خارجة عن المعتاد، وإن لم يكن فيها شيء من ذلك في الغالب، فلا يعد في الغالب مشقة، وإن سميت كلفة»[2].

ويقول العز الدين بن عبدالسلام في تحديد المشقة الموجبة للترخيص: «مشقة عظيمة فادحة، كمشقة الخوف على النفوس، والأطراف، ومنافع الأطراف، فهذه مشقة موجبة للتخفيف والترخيص؛ لأن حفظ المهج والأطراف؛ لإقامة مصالح الدارين أولى من تعريضها للفوات في عبادة، أو عبادات، ثم تفوت أمثالها»[3].

ويقول الاستاذ وهبة الزحيلي: «المشقة غير المعتادة: هي المشقة الزائدة التي لا يتحملها الانسان عادة، وتفسد على النفوس تصرفاتها وتخل بنظام حياتها،وتعطل عن القيام بالأعمال النافعة غالباً، وهذا لا مانع من التكليف بها عقلاً، ولكن لم يقع شرعاً؛ لأن الله تعالى لم يقصد إلى التكليف بالشاق، والاعنات فيه، كالوصال في الصيام، والمواظبة على قيام الليل»[4].

---

(١) ابن نجيم، الأشباه والنظائر، دار الكتب العلمية، بيروت ١٩٨٠م: (ص٨٢).

(٢) الشاطبي، الموافقات، دار المعرفة: بيروت (ج٢، ص١٣٢).

(٣) العز بن عبدالسلام، قواعد الأحكام، الطبعة الثانية، دار الجيل، بيروت ١٩٨٠م، (ج٢، ص١٠)

(٤) أ.د. وهبة الزحيلي، نظرية الضرورة، مرجع سابق، (ص١٩٩)

درجات المشقة المصاحبة للعبادة غالباً[1]:

يصاحب العبادة غالباً، انواع ثلاثة من المشاق، وهي مايلي:

١- مشقة عظيمة فادحة:

كمشقة الخوف على النفس أو الأعضاء أو منافعها، فهذه المشقة توجب التخفيف والترخيص للناس قطعاً؛ لأن المحافظة على النفوس والأعضاء للقيام بمصالح الدنيا والآخرة أولى من تعريضها للضرر بسبب عبادة أو عبادات، لوقمنا بهذه العبادة لثوابها، لم تتحقق أمثالها.

٢- مشقة خفيفة:

كالوجع البسيط المحتمل في الأصبع أو الصداع الخفيف في الرأس، فهذه المشقة لا تأثير لها، ولا التفات إليها، لأن تحصيل مصالح العبادة أولى من دفع مثل هذه المشقة التي لا يؤبه لها عادة؛ لأهمية العبادة وشرفها، وخفة هذه المشقة.

٣- مشقة متوسطة بين هاتين المرتبتين السابقتين:

وضابطها أنها ان اقتربت من النوع الأول أوجبت التخفيف، وإن اقتربت من النوع الثاني لم توجب التخفيف، مثل الحمى ووجع الضرس اليسير، وذلك كله بحسب ظن الإنسان.

وما وقع بين هاتين الرتبتين مختلف فيه عند الفقهاء، منهم من يلحقه بالعليا، ومنهم

---

(١) ابن نجيم، الأشباه والنظائر، مصدر سابق، (ص٨٢)، والقرافي، الفروق، دار المعرفة، بيروت، (ج١، ص١١٨)، والعز بن عبدالسلام، قواعد الأحكام، مصدر سابق، (ج٢، ص١٠)، وأ.د. وهبة الزحيلي، نظرية الضرورة، مرجع سابق، (ص٢٠١).

من يلحقه بالدنيا، فكلما قارب العليا في نظر الفقيه كان أولى بالتخفيف، وكلما قارب الدنيا كان أولى بعدم التخفيف، وهذا ما تختلف فيه الأنظار، لذا كان من أهم اسباب اختلاف الفقهاء في كثير من مسائل الرخص في الصلاة وغيرها من العبادات والمعاملات.

الفرع الثاني: الأدلة التي تنهض عليها القاعدة[1].

هذه القاعدة من القواعد الخمس الكبرى التي تعد من أسس الشريعة في جميع المذاهب؛ لذا تشهد لها كليات الشريعة وجزئياتها، وفيما يلي ذكر بعضها:

١- النصوص الدالة على السماحة واليسر: ومنها قوله تعالى: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلاَ يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾ [البقرة:١٨٥] **وقوله:** ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج:٧٨] **وقوله:** ﴿يُرِيدُ اللَّهُ أَن يُخَفِّفَ عَنْكُمْ وَخُلِقَ الإِنسَانُ ضَعِيفاً﴾ [النساء:٢٨].

وعن عائشة زوج النبي ﷺ قالت: «ماخير رسول الله ﷺ بين أمرين إلا أخذ ايسرهما، ما لم يكن إثماً ... »[2]، إلى أشباه ذلك مما في هذا المعنى، فهذه الأدلة صريحة في التزام مبدأ التخفيف والتيسير على الناس في أحكام الشرع.

٢- مشروعية الرخص: وهو أمر مقطوع به، ومما علم من دين الأمة بالضرورة، كرخص القصر، والفطر، والجمع بين الصلاتين، فإن هذا نمط يدل قطعاً على مطلق رفع الحرج والمشقة.

٣- الاجماع الذي انعقد بين علماء الأمة الإسلامية: على عدم وقوع المشقة غير المألوفة في التكاليف الشرعية، مما يدل على عدم قصد الشارع اعنات

---

(١) الشاطبي، الموافقات، مصدر سابق: (ج٢، ص١٢١، ١٢٢).

(٢) أخرجه مسلم (النووي، صحيح مسلم بشرح النووي، دار احياء التراث، بيروت: ج١٥ ص٨٣).

المكلفين، أو تكليفهم ما لا تطيقه نفوسهم.

٤- **عدم التناقض والاختلاف:** الأدلة الشرعية أثبتت أن الشريعة موضوعة على قصد الرفق والتيسير، ولو وقع الحرج في التكليف لحصل في الشريعة التناقض والاختلاف، والشريعة منزهة عن ذلك[١].

المطلب الثاني

صلة القاعدة بمقاصد الشريعة

تبين لنا أن رفع الحرج عن المكلفين مقصد تشريعي، لأن أحكام الشريعة، معللة بجلب المصحلةٍ ودرء المفسدة، ومن هذه المصالح المصالح الحاجية، والتي تتمثل برفع الحرج والتوسعة على المكلفين، ولكن لا بد من معرفة أسباب هذه التوسعة، يقول الشاطبي رحمه الله: «اعلم أن الحرج مرفوع عن المكلفين لوجهين:

أحدهما: الخوف من الانقطاع من الطريق، وبغض العبادة، وكراهة التكليف، وينتظم تحت هذا المعنى، الخوف من ادخال الفساد على المكلف في جسمه أو عقله أو ماله أو حاله؛ وذلك لأن الله وضع هذه الشريعة حنيفية سمحة سهلة،حفظ فيها على الخلق قلوبهم، وجبها لهم بذلك؛ فلو عملوا على خلاف السماح والسهولة، لدخل عليهم فيما كلفوا به ما لاتخلص به اعمالهم.

والثاني: خوف التقصير عند مزاحمة الوظائف المتعلقة بالعبد المختلفة الأنواع، مثل قيامه على أهله وولده، إلى تكاليف أُخر تأتي في الطريق، فربما كان التوغل في بعض الأعمال شاغلاً عنها، وقاطعاً بالمكلف دونها، والمكلف مطلوب بأعمال ووظائف شرعية لا بد له منها، ولا محيص له عنها، يقوم فيها بحق ربه تعالى، فإذا أوغل في

---

(١) الشاطبي، الموافقات، مصدر سابق، (ج١، ص١٢٣).

عمل شاق فربما دعه عن غيره ولا سيما حقوق الغير التي تتعلق به، فتكون عبادته أو عمله الداخل فيه قاطعاً عما كلفه الله به، فيقصر فيه، فيكون بذلك ملوماً غير معذور، إذ المراد منه القيام بجميعها على وجه لا يخل بواحدة منها، ولا بحال من أحواله فيها»[1].

وهذا يعني أن التكليف الذي يكون شاقاً، يؤثر على قاعدة المحبة، التي تولد الإخلاص والاتقان، ويؤدي أيضاً إلى الاهمال والتقصير، وهذه القاعدة التي ارساها الإسلام تقرها بداهة العقول، لأن الابداع في العمل لا يتحقق إلا بهذين الأمرين وهما:

١- حب العمل.

٢- أن يكون العمل في دائرة الوسع والطاقة.

تخفيفات الشرع:

تخفيفات الشرع، لها أسباب تقتضيها، وتناط بها، وتتفرع هذه التخفيفات إلى عدة انواع، وفيما يلي بيان ذلك.

اولاً: أسباب التخفيف في التكاليف الشرعية[2].

قرر العلماء ان أسباب التخفيف تنحصر في سبعة أسباب هي:

١- السفر: فهو سبب لقصر الصلاة، والجمع بين الصلاتين وعدم التكليف

---

(١) الشاطبي، الموافقات، مصدر سابق، (ج٢، ص١٣٦)، أ.د. وهبة الزحيلي، نظرية الضرورة، مرجع سابق، (ص٤١).

(٢) ابن نجيم، الأشباه والنظائر، مرجع سابق، (ص٨٣)، والسيوطي، الأشباه والنظائر، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت، (ص٧٧).

بالجمعة، والمسح على الخفين أكثر من يوم وليلة.

٢- **المرض:** ورخصه كثيرة، منها التيمم عند مشقة استعمال الماء.

٣- **النسيان:** مثل الأكل والشرب في رمضان ناسياً.

٤- **الجهل:** مثل الجهل بكون التنحنح مبطلاً للصلاة.

٥- **العسر وعموم البلوى:** كالصلاة مع النجاسة المعفو عنها، كدم القروح، والدمامل، والقيح، والصديد[١].

٦- **الإكراه:** مثل التلفظ بكلمة الكفر، والاكراه على شرب الخمر.

٧- **النقص:** وهو نوع من المشقة؛ لأن النفوس مجبولة على حب الكمال، فناسبه التخفيف في التكليفات، فمن ذلك عدم تكليف الصبي والمجنون، وعدم تكليف النساء مما يجب على الرجال: كالجماعة، والجمعة، والجهاد، والجزية، وتحمل العقل (الدية) وغير ذلك.

ثانياً: أنواع تخفيفات الشرع[٢]

تخفيفات الشرع أنواع سبعة، وهي مايلي:

١- **تخفيف اسقاط:** كاسقاط الجمعة، والصوم، والحج، والعمرة، والجهاد، ونحوها من العبادات بأعذار معروفة.

---

(١) هذا ما ذهب إليه جمهور العلماء خلافاً للحنفية، انظر: الموصلي، الاختيار، دار المعرفة، بيروت ١٩٧٥م، (ج١، ص٣٢)، وابن رشد، المقدمات، دار صادر، بيروت، (ج١، ص٧٠)، والشربيني، مغني المحتاج، دار احياء التراث، بيروت، (ج١، ص١٩٣)، وابن قدامة. الكافي، الطبعة الرابعة، تحقيق زهير الشاويش، المكتب الاسلامي، بيروت (١٩٨٥م، ج١، ص٣٢).

(٢) العز بن عبدالسلام، قواعد الأحكام، مصدر سابق، (ج٢، ص٨).

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

٢- **تخفيف تنقيص**: مثل قصر الصلاة الرباعية في السفر، وتنقيص ما عجز عنه المريض من أفعال الصلوات، كتنقيص الركوع والسجود وغيرهما إلى القدر الميسور من ذلك.

٣- **تخفيف ابدال**: كابدال الوضوء والغسل بالتيمم عند فقد الماء أو المرض، وابدال القيام في الصلاة بالقعود.

٤- **تخفيف تقديم**: كجمع التقديم بين الصلاتين، وتقديم زكاة الفطر في رمضان.

٥- **تخفيف تأخير**: كجمع التأخير بين الصلاتين، وتأخير صوم رمضان للمسافر والمريض.

٦- **تخفيف ترخيص**: أي تشريع الرخص، كشرب الخمر للغصة، وأكل النجاسات للتداوي.

٧- **تخفيف تغيير**: كتغيير هيئة الصلاة المعروفة حالة الخوف وقت التحام القتال أو عند الهرب من عدو، فلا يتقيد المصلي بالهيئات الأساسية من قيام وركوع وسجود، واتجاه إلى القبلة، وإنما يكتفي بالإيماء.

المطلب الثالث

الرخص في التكاليف الشرعية

قاعدة المشقة تجلب التيسير من القواعد الخمس الكبرى التي تعد من أسس الشريعة في جميع المذاهب[1]، وهذه القواعد هي:

١- الأمور بمقاصدها.

---

(١) الاستاذ مصطفى الزرقا، المدخل الفقهي، مطبعة طربين، دمشق ١٩٦٨م، (ج٢، ص٩٩١). والأستاذ الندوي، القواعد الفقهية، الطبعة الثانية، دار القلم، دمشق ١٩٩١م، (ص١٠٠).

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

٢- اليقين لا يزول بالشك.

٣- المشقة تجلب التيسير.

٤- الضرر يزال.

٥- العادة محكمة.

لذا قال العلماء: يتخرج على هذه القاعدة جميع رخص الشرع وتخفيفاته، ولهذا لابد من معرفة معنى الرخصة عند الأصوليين، وتطبيقات ذلك عند الفقهاء في الفروع.

الفرع الأول

تعريف الرخصة واطلاقاتها في عرف الشرع

الرخصة في اللغة:

الرخصة، بتسكين الخاء، عبارة عن التيسير والتسهيل، ومنه يقال: رخص السعر، إذا تيسر وسهل، وبفتح الخاء، عبارة عن الشخص الآخذ بالرخصة، كما قاله الآمدي[1].

الرخصة في الاصطلاح:

عرف الأصوليون الرخصة بتعريفات عدة، نذكر منها:

١- تعريف السرخسي: ما استبيح للعذر مع بقاء الدليل المحرم[2].

٢- تعريف النسفي: ما استبيح بعذر مع قيام الدليل المحرم.

---

(١) ابن منظور، لسان العرب، دار صادر، بيروت، (ج٧،ص٤٠)، والفيروز آبادي، القاموس المحيط، مصدر سابق، (ج٢، ص٣٠٤).

(٢) السرخسي، أصول السرخسي، دار المعرفة، بيروت، (ج١، ص١١٧).

www.alukah.net

٣- **تعريف الكمال بن الهمام:** ما شرع تخفيفاً لحكم مع اعتبار دليله[١].

٤- **تعريف القرافي:** جواز الاقدام على الفعل مع اشتهار المانع منه شرعاً[٢].

٥- **تعريف الشاطبي:** ما شرع لعذر شاق، استثناء من أصل كلي يقتضي المنع، مع الاقتصار على مواضع الحاجة فيه[٣].

٦- **تعريف الغزالي:** ما وسع للمكلف في فعله لعذر، وعجز عنه مع قيام السبب[٤].

٧- **تعريف الآمدي:** ما شرع من الأحكام لعذر مع قيام السبب المحرم[٥].

٨- **تعريف البيضاوي:** الحكم الثابت على خلاف الدليل لعذر[٦].

وبالنظر في هذه التعاريف يتبين أنها متفقة في أمور ثلاثة هي:

أ- أن حكم الرُخصة قد شرع ثانياً، مستثنى من أصل كلي، هو العزيمة.

ب- أن دليل الحكم الأصلي وهو العزيمة[٧]، ما زال قائماً، ومعمولاً به في حق غير صاحب العذر.

---

(١) ابن أمير الحاج، التقرير والتحبير شرح على تحرير الكمال بن الهمام، دار الكتب العلمية، بيروت، (ج٢،ص١٤٦).

(٢) القرافي، تنقيح الفصول، دار الفكر للطباعة والنشر، القاهرة، (ص٨٥).

(٣) الشاطبي، الموافقات، مصدر سابق، (ج١، ص٣٠١).

(٤) الغزالي، المستصفى، دار العلوم الحديثة، بيروت، ج١، ص٩٨.

(٥) الآمدي الإحكام، الطبعة الأولى، تحقيق سيد الجميلي، دار الكتاب العربي، بيروت ١٩٨٤م، (ج١، ص١٨٨).

(٦) البيضاوي، منهاج الوصول في علم الأصول ومعه شرح الأسنوي والبدخشي، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٨٤: (ج١ص٩٣).

(٧) العزيمة، لغة، القصد المؤكد، فعلها عزم من باب ضرب، يقال: عزم عزيمة وعزماً، اجتهد وجدَّ في أمره، واصطلاحاً: ما شرع من الأحكام الكلية ابتداء وخولف لعذر شاق، وعرفها الغزالي بقوله: ما لزم العباد، بايجاب الله تعالى.
انظر: ابن منظور، لسان العرب، مصدر سابق، (ج٢، ص٣٩٩)، والغزالي المستصفى، مصدر سابق، (ج١، ص٩٨).

جـ- وجود العذر المبيح للترخيص.

ويؤخذ على هذه التعاريف مايلي:

أ- تقييد الدليل بالمحرم:

وهذا غير جامع؛ لأن الدليل قد يقتضي التحريم، كأكل الميتة، وقد يقتضي الوجوب، كجواز الفطر في السفر، وقد يقتضي الندب، كترك الجماعة بعذر المرض أو المطر أو نحوهما.

ب- تقييد الرخصة بالجواز كما جاء في تعريف القرافي؛

وهذا لا يشمل أقسام الرخصة الأخرى، كالرخصة التي يجب فعلها، كمن غص بلقمة، ولم يجد ماء يسيغها به إلا خمراً، وكالمضطر إلى أكل الميتة.

جـ- تقييد الرخصة بجواز الفعل؛

لأن الرخصة تكون أيضاً بجواز الترك، كترك الجماعة لعذر.

د-لم تجعل التعاريف السابقة الرخصة في مقابلة العزيمة.

التعريف المختار للرخصة:

يمكن أن تعرف الرخصة بالتعريف التالي: الحكم الثابت على خلاف الدليل القائم لعذر شاق.

نستدل على صحة هذا التعريف بمايلي:

١- يبين ماهية الرخصة اصولياً، ويحدد العناصر المكونة لها، ويمنع غيرها من الدخول فيها.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

٢- يميز بين الرخصة والعذر، ويحدد الفرق بينهما.

٣- يجعل الرخصة في مقابلة العزيمة.

تحليل مفردات التعريف:

- الحكم الثابت: معنى ذلك أن الترخص لا بد له من دليل، وإلا لزم العمل بالدليل السالم عن المعارض، فنبه عليه بذكر الثابت؛ لأنه لو لم يكن لدليل لم يكن ثابتاً بل الثابت غيره.

- **على خلاف الدليل:** قيد احترز به عما اباحه الله تعالى من الأكل والشرب وغيرهما، فلا يسمى رخصة؛ لأنه لم يثبت على المنع منه دليل.

وأطلق الدليل ولم يقيد بالمحرم كما ذهب إلى ذلك جمهور الأصوليين، حتى يشمل ما إذا كان الترخيص بجواز الفعل، خلاف الدليل المقتضي للتحريم، كأكل الميتة، وما إذا كان بجواز الترك، إما على خلاف الدليل المقتضي للوجوب، كجواز الفطر في السفر، وإما على خلاف الدليل المقتضي للندب، كترك الجماعة بعذر المطر والمرض ونحوهما، فإنه رخصة بلا نزاع[١].

- **الدليل القائم:** قيام الدليل، بقاؤه معمولاً به، لولا العذر الشاق وبذلك يخرج عقد السلم[٢] والقراض[٣]، فلا يسمى هذا كله رخصة، وإن كانت مستثناة من أصل كلي.

---

(١) البيضاوي، منهاج الوصول في علم الأصول، مصدرسابق: (ج١، ص٩٤، ٩٥).

(٢) عقد السلم: بيع غير موجود بالذات، بثمن مقبوض في الحال، على أن يوجد الشيء ويسلم للمشتري في أجل معلوم؛ لذا فهو من قبيل بيع المعدوم، وبيع المعدوم باطل، لكن الشرع اجازه بالنص لحاجة الناس اليه.

(٣) القراض: عقد كان في الجاهلية، وأقره الإسلام استثناء من الإجارة المجهولة، لحاجة الناس اليه، وصفته أن يعطي الرجل الرجل المال ليتجر به على جزء معلوم، يأخذه العامل من ربح المال بسبب الجهد الذي قدمه العامل، أي جزء كان مما يتفقان عليه، ثلثاً أو ربعاً أو نصفاً.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

- **العذر الشاق:** هذا القيد يبين لنا متى يكون الترخص، ومطلق العذر لا يكون سبباً للترخص، بل لا بد أن يكون شاقاً.

الفرق بين الرخصة والعذر:

لم يفرق بين العذر والرخصة إلا القلة من العلماء، ومنهم الشاطبي، والغزالي، والأسنوي[1]، لذا كان من الضروري أن نظهر الفرق بينهما، حتى نستطيع أن نربط الفروع بأصولها بشكل علمي سليم.

فالعذر أعم من الرخصة، لأنه يشمل جميع العوارض التي تطرأ في حق المكلف بسبب الظروف والأحوال ومن الأعذار ما يكون داخلاً تحت أصل الحاجيات الكليات، كالقراض مثلاً، فإنه شرع لعذر في الأصل وهو عجز صاحب المال عن الضرب في الأرض، ويجوز القراض حيث لا مشقة ولا عجز، وكذلك المساقاة والقرض السلم، فلا يسمى هذا كله رخصة.

ومن الأعذار ما يكون راجعاً إلى اصل تكميلي، فلا يسمى رخصة أيضاً، كصلاة المقتدي القادر على القيام خلف القاعد الذي لا يستطيع القيام. أما الرخصة فلا تكون إلا إذا كان العذر شاقاً، كقصر الصلاة بسبب السفر، فالسفر عذر فيه مشقة، فكان الترخص بقصر الصلاة بسببها.

ولزيادة توضيح هذه المسألة، نذكر مثالاً ذكره الشاطبي في موافقاته، وهو صلاة القائم خلف القاعد[2]؛ من لا يقدر على القيام في الصلاة إلا بمشقة، رخص له الانتقال إلى الجلوس، فإن كان هذا المترخص اماماً، فقد جاء في الحديث: «إنما جعل

---

(١) الشاطبي، الموافقات، مصدر سابق، (ج١، ص٣٠٢)، والغزالي، المستصفى، مصدر سابق، (ج١، ص٩٨)، والبيضاوي، منهاج الوصول في علم الأصول، مصدر سابق، (ج١، ص٩٥).

(٢) الشاطبي، الموافقات، مصدر سابق، (ج١، ص٣٠٢).

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

الإمام ليؤتم به ... ثم قال: وإن صلى جالساً فصلوا جلوساً أجمعون» (١).

فصلاتهم جلوساً وقع لعذر، إلا أن العذر في حقهم ليس المشقة، بل لطلب الموافقة للإمام وعدم المخالفة عليه، فلا يسمى مثل هذا رخصة، وإن كان مستثنى بعذر.

وبناء على ذلك نستطيع أن نقرر أن كل رخصة عذر، وليس كل عذر رخصة.

اطلاقات الرخصة في عرف الشرع

تطلق الرخصة في عرف الشرع على عدة معان هي:

١- استباحة فعل المحرم عند الضرورة، كاستباحة أكل الميتة، أو شرب الخمر عند الضرورة أخذاً من قوله تعالى:﴿ فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلاَ عَادٍ فَلا إِثْمَ عَلَيْهِ﴾ [البقرة:١٧٣].

٢- استباحة ترك الواجب إذا شق فعله، كاستباحة الفطر في رمضان للمسافر والمريض، أخذًا من قوله تعالى: ﴿وَمَن كَانَ مَرِيضاً أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة:١٨٥].

وهذان النوعان هما اللذان ينطبق عليهما التعريف الأصولي السابق للرخصة.

٣- وقد يراد من الرخصة ما شرع من العقود استثناء من قواعدها العامة، دفعاً للحرج عن الناس، كعقدي السلم والاستصناع(٢)، فكل منهما شرع للحاجة إليه على خلاف القياس؛ لأنه بيع المعدوم، وبيع المعدوم غير صحيح.

٤- وقد يراد من الرخصة ما وضع عن هذه الأمة من التكاليف الغليظة،

---

(١) أخرجه البخاري ومسلم (البخاري، صحيح البخاري، عالم الكتب، بيروت، (ج١، ص٥٩)، والنووي، صحيح مسلم بشرح النووي، مصدر سابق، (ج٤، ص١٣١، ١٣٢).

(٢) عقد الاستصناع: هو عقد مع صانع على عمل شيء موصوف في الذمة، أي العقد على شراء ما سيصنعه الصانع.

والأعمال الشاقة، التي دل عليها قوله تعالى: ﴿ وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ وَالأَغْلاَلَ الَّتِي كَانَتْ عَلَيْهِمْ ﴾ [الأعراف:١٥٨]، وقوله: ﴿وَلاَ تَحْمِلْ عَلَيْنَا إِصْراً كَمَا حَمَلْتَهُ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِنَا﴾ [البقرة:٢٨٦].

٥- وقد يراد من الرخصة ما كان من المشروعات توسعه على العباد مطلقة، مما هو راجع إلى نيل حظوظهم، وعزيمته قضاء الوقت في عبادة الله سبحانه وتعالى.

فالعزيمة في هذا الوجه هو امتثال الأوامر، واجتناب النواهي على الاطلاق والعموم، وترك ما يشغل عن ذلك من المباحثات.

والرخصة في هذا الوجه، كل ما كان تخفيفاً وتوسعة على المكلف، فالعزائم حق الله على العباد، والرخص حظ العبد من لطف الله، فتشترك المباحات مع الرخص على هذا الترتيب، من حيث كانا معاً توسعة على العبد ورفع حرج عنه.

الفرع الثاني: الرخص في فروع الفقه الإسلامي:

احكام الرخص في الفقه الإسلامي كثيرة، وتحتاج إلى مجلدات لاستيعابها ولكن نشير إلى بعض المسائل، منها:

١- قصر الصلاة في السفر[1]

القصر، يطلق على قصر الهيئة، كصلاة الخوف، وعلى قصر العدد كقصر الصلاة في السفر، والذي عرفه الفقهاء بقولهم: رد رباعية مكتوبة إلى ركعتين في سفر مخصوص، وقد ثبتت مشروعية القصر بأدلة كثيرة من القرآن والسنة، منها قوله تعالى: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُواْ مِنَ الصَّلاَةِ إِنْ خِفْتُمْ أَن يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُواْ﴾ [النساء:١٠١].

---

(١) الكمال بن الهمام، فتح القدير، دار الفكر، بيروت، (ج٢، ص٣١)، والزرقاني، شرح الموطأ، (ج٢، ص١٠)، والنووي، المجموع شرح المهذب، دار الفكر، بيروت، (ج٤، ص٣٢٤)، والرملي، نهاية المحتاج، دار احياء التراث، بيروت، (ج٢، ص٢٣٦)، وابن قدامة، الكافي، مصدر سابق (ج١، ص١٩٦).

٢- الجمع بين الصلاتين:[١]

الجمع في عرف الفقهاء يتمثل في ضم الظهر أو الجمعة إلى العصر في الأداء في وقت أحدهما، ومثله المغرب والعشاء.

وقد اتفق العلماء على مبدأ الجمع بين الصلاتين، غير أنهم اختلفوا في مدى تطبيقه.

٣- صلاة النفل قاعداً[٢]:

أجمع العلماء على جواز النفل قاعداً، مع القدرة على القيام، وهذه الرخصة للتخفيف على الانسان، لأن التطوع خير دائم، يكون في كل وقت، والإلزام في القيام فيه، يؤدي إلى التعذر في دوامه، وترك أكثره، فسامح الشارع في ترك القيام فيه، ترغيباً في تكثيره، وله في ذلك نصف أجر القائم، ومستند هذا الاجماع ما روي عن عائشة رضي الله عنها قالت: كان رسول الله ﷺ يصلي ليلاً طويلاً، فإذا صلى قائما، ركع قائماً، وإذا صلى قاعداً، ركع قاعداً»[٣].

وعن عمران بن حصين، قال: «سألت رسول الله ﷺ عن صلاة الرجل، وهو قاعد، فقال: من صلى قائماً، فهو أفضل، ومن صلاها قاعداً، فله نصف أجر القائم، ومن صلاها نائماً، فله نصف أجر القاعد»[٤].

---

(١) السرخسي، المبسوط، دار المعرفة، بيروت ١٩٨٦م، (ج٢، ص١٤٩)، وابن حزم المحلى، مطبعة دار الشعب، (ج٣، ص١٧٢)، وابن رشد، بداية المجتهد، (ط٤)، دار المعرفة بيروت ١٩٧٨: (ج١ص١٧١)، وابن جزيء، القوانين الفقهية، مكة المكرمة، (ص٥٧). والونشريسي، المعيار، وزارة الأوقاف، المملكة المغربية، (ج١، ص٣٩٥)، والشيرازي، المهذب دار المعرفة، بيروت، (ج١، ص١١١). والنووي، روضة الطالبين، المكتب الاسلامي، (ج١، ص٣٩٥)، وابن قدامة، المغني، مكتبة الرياض، الرياض، (ج٢، ص٢٧١).

(٢) الكاساني، البدائع، (ج١، ص٢٩٧)، والدردير، الشرح الصغير، (ج١، ص٣٥٩)، وابن حزم، المحلى، مصدر سابق، (ج٣، ص٥٦).

(٣) أخرجه مسلم ،صحيح مسلم بشرح النووي، (ج٦، ص١٠)، مصدر سابق).

(٤) أخرجه البخاري ،صحيح البخاري، (ج٢، ص٥٩)، مصدر سابق.

المطلب الرابع

القواعد المتفرعة عن قاعدة المشقة تجلب التيسير

١- إذا ضاق الأمر اتسع:

هذه القاعدة تكرار للقاعدة السابقة، لأن معنى ضيق الأمر هو المشقة، ومعنى الاتساع التيسير، أي أنه إذا ظهرت مشقة في أمر يرخص فيه ويوسع.

وهي قول للإمام الشافعي رحمه الله أجاب بها في ثلاثة مواضع:

أ- إذا فقدت المرأة وليها في سفرٍ، فولت أمرها رجلاً يجوز.

ب- في أواني الخزف المعمولة بالسرجين[1]، أيجوز الوضوء فيها؟

فقال: إذا ضاق الأمر اتسع.

جـ- سئل الإمام الشافعي عن الذباب يجلس على غائط، ثم يقع على الثوب، فقال: إذا كان في طيرانه ما يجف فيه رجلاه، وإلا فالشيء إذا ضاق اتسع.

ومن تطبيقات هذه القاعدة: أن المدين المعسر تؤجل مطالبته إلى وقت اليسار، لقوله تعالى: ﴿وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَى مَيْسَرَةٍ﴾ [البقرة:٢٨٠].

٢- الرخص لا تناط بالمعاصي:

الرخص شرعت للتخفيف على الناس في الطاعات دون المعاصي، وهذا قيد يرد على قاعدة المشقة تجلب التيسير، أي المشقة المتولدة، عن فعل طاعة أو أمر مباح أما المشاق المتولدة عن المعاصي فلا تكون سبباً للتيسير والتوسعة على المكلف.

---

(١) السِّرجين: الزبل، وسرج الأرض: سمدها بالزبل (الرازي، مختار الصحاح) (ص٢٩٣).

ومن الأمثلة على ذلك:

لا يستبيح العاصي بسفره شيئاً من رخص السفر من القصر والجمع بين الصلاتين، والفطر والتنفل على الراحلة، وترك الجمع وغير ذلك.

ويجب التفريق بين المعصية بالسفر، والمعصية فيه، فالعبد الآبق والناشزة، ونحوه عاص بالسفر، والسفر نفسه معصية، والرخصة منوطة به مع دوامه ومعلقة ومترتبة عليه ترتب المسبب على السبب فلا يباح.

ومن سافر سفراً مباحاً، فشرب الخمر في سفره، فهو عاص فيه أي مرتكب المعصية في السفر المباح، ونفس السفر ليس معصية، ولا إثماً به، فتباح فيه الرخص، لأنها منوطة بالسفر، وهو في نفسه مباح، ولهذا جاز المسح على الخف المغصوب، بخلاف المُحرم، لأن الرخصة منوطة باللبس، وهو للمحرم معصية، وفي المغصوب ليس معصية لذاته، أي لكونه لبساً، بل للاستيلاء على حق الغير، ولذا لو ترك اللبس لم تزل المعصية، بخلاف المحرم.[1]

وهذه القاعدة، أخذ بها جمهور العلماء من المالكية والشافعية والحنابلة وخالف في ذلك الحنفية والظاهرية، وعلى هذا اوجبوا القصر في كل سفر، طاعة أو معصية، عملاً بظاهر الأدلة؛ لأن السفر ورد فيها مطلقاً، ولم يقيد بعدم المعصية[2].

---

(١) القرافي: الفروق، دار المعرفة، بيروت، (ج٢ص٣٣).

(٢) الكاساني، البدائع، (ج١، ص٩٣)، والكمال بن الهمام، فتح القدير، (ج٢، ص٤٦)، وابن حزم المحلى، (ج٤، ص٢٦٤)، والسيوطي، الأشباه والنظائر ص١٤٠، والدردير، الشرح الصغير، (ج١، ص٤٧٤)، والشيرازي، المهذب، (ج١، ص١٩)، والرملي، نهاية المحتاج، (ج٢، ص٢٥١، ٢٥٢). وابن قدامة، المغني، (ج٢، ص٢٦١)، والمرداوي، الإنصاف، دار احياء التراث، بيروت، (١٩٨٠م، ج٢)، (ص٣١٤).

٣- الرخص لا تناط بالشك[١]:

الشك: هو تساوي احتمال الأمرين في نظر الإنسان، وفي حالة الشك يجب الاحتياط؛ لعدم وجود المرجح.

وهذه القاعدة ذكرها الشيخ تقي الدين السبكي، وفرع عليها مايلي:

أ- إذا غسل احدى رجليه فادخلها، لا يستبيح ذلك المسح على الخفين، لأنه لم يدخلهما طاهرتين.

ب- وجوب الغسل لمن شك في جواز المسح.

جـ- وجوب الاتمام لمن شك في جواز القصر.

نتائج الدراسة

تبين لنا من خلال هذه الدراسة الأمور التالية:

١- الإسلام دين السماحة واليسر نظرياً وعملياً.

٢- ليس المقصود بالمشقة المعنى المطلق والذي ورد في قواميس اللغة، وإنما المشقة المبيحة للترخيص، ينبغي أن تتجاوز الحدود العادية، والتي لا يستطيع المكلف بسببها الدوام على العمل.

٣- الصعوبة المعتبرة شرعاً، تصير سبباً للتسهيل، ويلزم التوسع في وقت الضيق.

٤- من مظاهر عالمية الشريعة، أنها شرّعت العزائم في الأحوال العامة العادية، وشرعت الرُّخص في الأحوال الاستثنائية.

٥- الرُّخص تقابل العزائم.

٦- الفروع الفقهية تستند على أصول وقواعد عامة، أصولية وفقهية.

---

(١) السيوطي الأشباه والنظائر (ص١٤١).